لان ضرره اكثر من المعقود عليه **المسئلة** الثانية اكتراها للزرع حنطة او نوع بعينه فان له زرع ما عينه وما ضرره كضرره او دونه ولا يتعين ما عينه في قول عامة اهل العلم الا اهل الظاهر فانهم قالوا ليس له زرع غير ما عينه حتى لو وصف الحنطة بانها سمراء لم يجز ان يزرع بيضاء لانه عينه بالعقد فلم يجز العدول عنه كما لو عين المركوب او عين الدراهم في الثمن ولنا ان المعقود عليه منفعة الارض دون القمح ولهذا يستقر عليه الاجر بمضي المدة اذا تسلم الارض ولم يزرعها وانما ذكر القمح ليتقدر به المنفعة فلم يتعين كما لو استاجر دارا ليسكنها فله ان يسكنها غيره وفارق المركوب والدراهم في الثمن فانه معقود عليهما فتعينا والمعقود عليه هاهنا منفعة مقدرة وقد تعينت ايضا ولم يتعين ما قدرت به كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيل والموزون فعلى هذا يجوز له زرع القمح والشعير والباقلا لانه اقل ضررا وليس له زرع الدخن والذرة والقطن لانه اما ان يكون اكثر ضررا فياخذ فوق حقه او يكون ضرره مخالفا لضرر القمح فياخذ ما لم يتناوله العقد ولا شيئا من جنسه **المسئلة** الثالثة قال ازرعها حنطة وما ضرره كضررها او دونه فهذه كالتي قبلها الا انه لا مخالف فيها لانه شرط ما اقتضاه الاطلاق وبين ذلك بصريح نصه فزال الاشكال **المسئلة** الرابعة قال ازرعها حنطة ولا تزرع غيرها فذكر القاضي ان الشرط باطل لانه ينافي مقتضى العقد لانه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء فلم يصح الشرط كما لو شرط عليه استيفاء المبيع بنفسه والعقد صحيح لانه لا ضرر فيه ولا غرض لاحد المتعاقدين لان ما ضرره مثله لا يختلف في غرض المؤجر فلم يؤثر في العقد فاشبه شرط استيفاء المبيع او الثمن بنفسه وقد ذكرنا فيما اذا اشترط مكتري الدار ان لا يسكنها غيره وجها في صحة الشرط ووجها في فساد العقد فيخرج هاهنا مثله

فصل فان اكتراها للغراس ففيه ما ذكرنا من المسائل الا ان له ان يزرعها لان ضرر الزرع اقل من ضرر الغراس وهو من جنسه لان كل واحد منهما يضر بباطن الارض وليس له البنا لان ضرره مخالف لضرره فانه يضر بظاهر الارض وان اكتراها للبنا لم يكن له الغرس ولا الزرع لان ضررهما يخالف ضرره

فصل ولا تخلو الارض من قسمين احدهما ان يكون لها ماء دائم اما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه او لم ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع او من عين تنبع او بركة من مياه الامطار يجتمع فيها الماء ثم يسقى به او من بئر يقوم بكفايتها او ما تشرب بعروقها لنداوة الارض وقرب الما الذي تحت الارض فهذا كله دائم ويصح استيجارها للغراس والزرع وكذلك الارض التي تشرب من مياه الامطار ويكتفي بالمعتاد منه لان ذلك بحكم العادة لا ينقطع الا نادرا فهو كسائر الصور المذكورة والثاني ان لا يكون لها ماء دائم وهي نوعان احدهما ما يشرب من زيادة معتادة تاتي وقت الحاجة كارض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات واشباهه وارض البصرة الشاربة من المد والجزر وارض دمشق الشاربة من زيادة بردى وما يشرب من الاودية الجارية من ماء المطر فهذه تصح اجارتها قبل وجود الما الذي يسقى به وبعده وحكى ابن الصباغ ذلك مذهبا للشافعي وقال اصحابه ان اكراها بعد الزيادة صح ولا يصح قبلها لانها معدومة لا يعلم هل يقدر عليها او لا ولنا ان هذا معتاد الظاهر وجوده فجازت اجارة الارض الشاربة كالشاربة من مياه الامطار ولان ظن القدرة على التسليم في وقته يكفي في صحة العقد كالسلم في الفاكهة الى اوانها النوع الثاني ان يكون مجيء الماء نادرا او غير ظاهر كالارض التي لا يكفيها الا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده او يكون شربها من فيض ماء وجوده نادر او من زيادة نادرة في نهر او غيره غالبة فهذه ان آجرها بعد وجود ما يسقيها به صح لانه امكن الانتفاع بها وزرعها فجازت اجارتها كذات الماء الدائم وان آجرها قبله للزرع لم يصح لانه يتعذر الزرع غالبا او يتعذر المعقود عليه في الظاهر فلم تصح اجارتها كالآبق والمغصوب وان اكتراها على انه لا ماء لها جاز لانه يتمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها ووضع رحله وجمع الحطب فيها وله ان يزرعها رجاء الماء وان حصل له ماء قبل زرعها فله زرعها لان ذلك من منافعها الممكن استيفاؤها وليس له ان يبني ولا يغرس لان ذلك يراد للتابيد وتقدير الاجارة بمدة تقتضي تفريغها عند انقضائها فان قيل فلو استاجرها للغراس والبنا صح مع تقدير المدة قلنا التصريح بالبنا والغراس صرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة الا ان يشترط قلع ذلك عند انقضاء المدة فيصرف الغراس والبنا

عما يراد له

عما يراد له بظاهره بخلاف مسئلتنا وان اطلق اجارة هذه الارض مع العلم بحالها وعدم مائها صح لانهما دخلا في العقد على انها لا ماء لها فاشبه ما لو شرطاه وان لم يعلم عدم مائها او ظن المكتري انه يمكن تحصيل ماء لها بوجه من الوجوه لم يصح العقد لانه ربما دخل في العقد بناء على ان المالك يحصل لها ماء وان يكتريها للزراعة مع تعذرها وقيل لا يصح العقد مع الاطلاق وان علم حالها لان اطلاق كرى الارض يقتضي الزراعة والاولى صحته لان العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه ومتى كان لها ماء غير دائم او الظاهر انقطاعه قبل الزرع او لا يكفي الزرع فهي كالتي لا ماء لها ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا

فصل فان اكترى ارضا غارقة بالماء لا يمكن زرعها قبل انحساره عنها وقد ينحسر ولا ينحسر فالعقد باطل لان الانتفاع بها في الحال غير ممكن ولا يزول المانع غالبا وان كان ينحسر عنها وقت الحاجة الى الزراعة كارض مصر في وقت مد النيل صح العقد لان المقصود متحقق بحكم العادة المستمرة وان كانت الزراعة فيها ممكنة ويخاف غرقها والعادة غرقها لم تجز اجارتها لانها في حكم الغارقة بحكم العادة

فصل ومتى زرع فغرق الزرع او هلك بحريق او جراد او برد او غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمكتري نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا وهو مذهب الشافعي لان التالف غير المعقود عليه وانما تلف مال المكتري فيه فصار كمن اكترى دكانا فاحترق متاعه فيه ثم ان امكن المكتري الانتفاع بالارض بغير الزرع او بالزرع في بقية المدة فله ذلك وان تعذر ذلك لزمه الاجر لان تعذره لفوات وقت الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر لا لمعنى في العين وان تعذر الزرع بسبب غرق الارض او انقطاع مائها فللمستاجر الخيار لانه لمعنى في العين وان تلف الزرع بذلك فليس على المؤجر ضمانه لانه لم يتلف بمباشرة ولا بسبب وان قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ لانه عيب فان كان ذلك بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع في الارض الى ان يستحصد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجر المثل لما بقي من المدة للارض لها مثل ذلك الماء وكذلك ان انقطع الما بالكلية او حدث بها عيب من غرق يهلك به بعض الزرع او يسوء حاله به

مسئلة وان اكترى دابة للركوب او الحمل لم يملك الاخر وان اكتراها لحمل الحديد او القطن لم يملك حمل الاخر اذا اكترى دابة للركوب لم يملك الحمل عليها لان الراكب يعين الظهر بحركته وان اكتراها ليحمل عليها فليس له ركوبها لان الراكب يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر والمتاع يتفرق على جنبيها وان اكتراها ليركبها عريا لم يجز ان يركب بسرج لانه يحمل عليه اكثر مما عقد عليه وان اكتراها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عريا لان الركوب بغير سرج يحمى به الظهر فربما عقرها وان اكتراها ليركب بسرج لم يجز ان يركب باثقل منه فان اكترى حمارا بسرج لم يجز ان يركبه بسرج اكبر دون ان كان اثقل من سرجه وان اكترى دابة بسرج فركبها باثقل منه او اضر منه لم يجز وان كان اخف او اقل ضررا فلا باس وان اكترى دابة ليحمل عليها حديدا لم يحمل قطنا لانه يتجافى وتهب فيه الريح فيتعب الظهر وان اكتراها لحمل القطن فليس له حمل الحديد لانه يجتمع في موضع واحد فيثقل عليه والقطن يتفرق فيكثر ضرره ومتى فعل ما ليس له فعله كان ضامنا وعليه اجر المثل وهذا كله مذهب الشافعي وابي ثور

فصل وان اكترى دابة ليركبها في مسافة معينة معلومة او يحمل عليها فيها فاراد العدول بها الى ناحية اخرى مثلها في القدر وهي اضر منها او يخالف ضررها ضررها بان يكون احداهما اخوف والاخرى اخشن لم يجز وان كان مثلها في السهولة والحزونة والامن او التي يعدل اليها اقل ضررا فذكر القاضي انه يجوز وهو قول اصحاب الشافعي لان المسافة عينت ليستوفي بها المنفعة ويعلم قدرها بها فلم يتعين كنوع المحمول والراكب قال شيخنا ويقوى عندي انه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة المعينة لم يجز العدول الى غيرها مثل من يكري جماله الى مكة ليحج معها فلا يجوز له ان يذهب بها الى غيرها ولو اكراها الى بغداد لكون اهله بها او ببلد العراق فليس له الذهاب بها الى مصر ولو اكرى جماله الى بلد لم يجز التفريق بينها بالسفر ببعضها الى جهة وبباقيها الى غيرها وذلك لانه عين المسافة لغرض في فواته ضرر فلم يجز تفويته كما في حق المكتري فانه لو اراد حمله الى غير المكان الذي اكترى اليه لم يجز وكما لو عين طريقا سهلا او امنا فاراد سلوك ما يخالفه في ذلك

فصل اذا اكترى قميصا ليلبسه جاز لان الانتفاع به ممكن مع بقاء عينه ويجوز بيعه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)